دور الاتفاقيات الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية من الأعمال الإرهابية

The Role of International Agreements in Protecting Diplomatic and Consular Missions from Terrorist Acts

الدكتورة لنا حسين صالح الميالي

الملخص

تبنى الإرهاب الدولي أساليب وأشكالاً كثيرة تمثلت بخطف المبعوثين الدبلوماسيين وتفجيرات مقار البعثات الدبلوماسية وصولاً إلى عمليات اغتيال الرؤساء والشخصيات العامة وانتهاءً بهدر حياة الأشخاص واعراضهم ـــ شيوخا رجالاً، نساءً واطفالاًـــ وكذلك خطف الأفراد سواء كانوا أجانب أو مواطنين عاديين لا يتمتعون بحماية دولية مع تزايد الهجمات ضد البعثات الدبلوماسية والمؤسسات العمومية، ووضع المتفجرات بالطرق العامة والقتل الجماعي، وذلك ما ينتج عنه تهديد الأمن والاستقرار في كل المجتمعات. لذا قامت الدول بالتصديق على مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تسعى جاهدة إلى استبعاد خطر الإرهاب على النطاقين الدولي والإقليمي، كما جرى استكمال الكثير من المؤتمرات على المستويين الحكومي وغير الحكومي لتهيئة الترتيبات والوسائل الهادفة لمعالجة هذا الخطر الجسيم لظاهرة الإرهاب.

كلمات مفتاحية: الاتفاقيات الدولية، البعثات الدبلوماسية، الأعمال الإرهابية

Abstract

International terrorism has adopted many methods and forms. From the kidnapping of diplomatic envoys and bombings of the headquarters of diplomatic missions to assassinations of presidents and public figures; Ending with the waste of people's lives and their honor - old men, women and children - as well as the kidnapping of individuals, whether they are foreigners or ordinary citizens (who do not enjoy international protection), with the increase in attacks against diplomatic missions and public institutions, and the placement of explosive Through public methods and mass killing, which results in a threat to security and stability in all societies. Therefore, countries have ratified a large group of international agreements that strive to eliminate the threat of terrorism on the international and regional levels. Many conferences have also been completed at the governmental and non-governmental levels to create arrangements and means aimed at addressing this grave danger of the phenomenon of terrorism.

Keywords: International agreements, Diplomatic missions, Terrorist acts

المقدمة

بدأ تركيز العالم والمنظمات الدولية على مكافحة الإرهاب بعد ان اتضحت وتفاقمت هذه الظاهرة، حيث أقامت المنظمات الدولية مساع لخلق حلول لتنظيم المجتمع الدولي وضبط علاقته. وقد عملت المنظمات الدولية على ترتيب تسوية للنزاعات التي قد تحدث بين دول المجتمع الدولي، ولكن بسبب ظهور وتمدد الإرهاب في الميدان الدولي، باتت هذه الظاهرة تمس بشكل أو بآخر العلاقات الدولية في المجتمع الدولي ولذلك فقد تعقدت العلاقات الدولية واختلفت مصالح الدول وتعددت النزاعات حين تصاعدت هيمنة دول على دول أخرى؛ بعد تزايد الأعمال الإرهابية لاحظ المجتمع الدولي أن الإرهاب أضحى خطراً رئيسياً يعرض العالم للخطر بأسره بما في ذلك الدول التي كانت تفترض أنها على بعد عن العمليات الإرهابية. فالإرهاب عمل لا اجتماعي ولا أخلاقي ولا تراضاه الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية كما يجسد انتهاكاً فاضحاً لحقوق الأنسان ويعرض للخطر المصالح الأساسية في المجتمع الدولي. ويعد الإرهاب الدولي من الجرائم الدولية الموجهة ضد النظام العام الدولي وهو صنف من الحروب الضروس غير المذكورة بين الانسان وأخيه وبين الفرد والدولة. ونظراً لجسامة وخطورة الأعمال الإرهابية وتنوع جماعاتها، وتعدد ضحاياها وعلاقاتها بجرائم أخرى كثيرة فقد تكاثفت الجهود الدولية لتجريم الأعمال المؤلفة للجريمة الإرهابية وتحديد العقوبات على مرتكبيها، ويصاحب ذلك أعمال إرهابية.

اجتازت حدود الدول من إقليم دولة إلى أخرى. وتناولت ظاهرة الإرهاب صوراً واشكالاً عديدة منها الصراعات والمعارك والأعمال الإرهابية في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين؛ وعليه فقد شرعت المنظمات الدولية بالتصرف مع الواقع الجديد بغية السيطرة على ظاهرة الإرهاب التي كانت تزاول من قبل دول الاحتلال والتي كان السبيل الوحيد لمنعها هو المقاومة. ولقد تصاعد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باعتماد ترتيبات مؤثرة في معالجة الجريمة الإرهابية بكافة أشكالها وصورها وبسبب ذلك فقد اتفقت الدوائر الرسمية في الكثير من الدول والمنظمات الدولية (في طليعتها هيئة الأمم المتحدة) على اعداد اتفاقيات وصياغة تقارير وتوصيات تجّرم فيها سائر أشكال الإرهاب الدولي وتناشد فيها الدول باتباع الخطوات الملائمة لقمع الجرائم الإرهابية.

وتبنت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما تضمنهُ ميثاق المنظمة ثم تبع ذلك أحكام القضاء الدولي عند انتشار خطف واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين وتفجير مقرات البعثات الدبلوماسية في بداية السبعينيات حيث تبلورت (ظاهرة الإرهاب) باعتبارها أحد

الأسباب الرئيسية التي تهز أمن المجتمع الدولي واضطراب بالعلاقات الدولية وإضعاف الاستقرار بين الدول، خاصة في عمليات الاعتداء على مقرات البعثات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية

مشكلة البحث:

إشكالية البحث تكمن في تقييم فعالية الاتفاقيات الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية من الهجمات الإرهابية، ومدى خضوع مرتكبي هذه الهجمات للمساءلة الجنائية، مع التركيز على ازدواجية المعايير لدى بعض الدول الكبرى في التعامل مع هذه الجرائم، وهذا ما يدفعنا للبحث في هذا الموضوع، والتطرق إلى جواب عن هذه المشكلة عدة تساؤلات اهمها:

أ. ما هي الوسائل القانونية المتخذة ضد الأعمال الإرهابية؟

ب. ما هي الالتزامات الواجب تطبيقها من قبل الدولة المعتمدة في حماية مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية؟

د. ما دور المنظمات الدولية ومسؤولياتها اتجاه انتهاك الحماية الدولية لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية؟

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث العلمي النهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالبحث والنصوص القانونية والمصادر الرئيسية، ودراسة كافة الجوانب السياسية والقانونية من واقع الكتب والأبحاث والمقالات والاتفاقيات ذات الصلة، علماً أن الآراء تتغير وتتبدل كلما استجد أمر ما، وهذا ما يتعلق بالمراجع القانونية والسياسية والمقالات والاتفاقيات ذات الصلة، بدور الاتفاقيات الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية من الإعمال الإرهابية، كما يتم الرجوع إلى الاتفاقيات التي تعتمدها الدولة المضيفة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية .

هيكلية البحث

لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا حاولنا أن نبرز الجانب المهم بدور الاتفاقيات الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية من الأعمال الإرهابية، فقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين وعلى النحو الاتي:

١. المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تحديد الجرائم الإرهابية الواقعة على البعثات الدبلوماسية ونبين تفصيلاً فيما يلي في المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، أما المطلب الثاني دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي والمطلب الثالث: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب.
٢. المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. كما نبين فيما يلي في المطلب المطلب الأول: اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١ واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد

الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣، كما نتطرق في المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٣، أما المطلب الثالث: الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٧٧ والاتفاقية العربية ١٩٩٨ لمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في تحديد الجرائم الإرهابية الواقعة على البعثات الدبلوماسية

The role of International Organizations in Identifying Terrorist Crimes Against Diplomatic Missions

بعد أن وجدت أعمال الإرهاب الدولي تصدت الأمم المتحدة لها قبل فترة من الزمن وأعدت قائمة من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بجهود إرهابية معينة، حيث اجتهدت الدول من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة على تنظيم جهودها في ميدان مكافحة الإرهاب الدولي وخاصة فيما يتعلق بعمل البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها؛ وذلك من خلال متابعة أعمالها المرتبطة بإقرار قواعد قانونية في هذا الشأن. وقد كان لمجلس الأمن إسهام فعّال في هذا الصعيد عبر إعداد قرارات وتشكيل لجان فرعية متعددة، تماهياً مع منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وإدارتها (وكالاتها) لمقاومة جرائم الإرهاب الدولي وأتاحه المساعدة للدول الأعضاء في جهودها بحيث أصدرت الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة ومجلس الأمن عدة قرارات تستنكر فيها أعمال الإرهاب الدولي.

وعلية سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، أما المطلب الثاني دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، والمطلب الثالث دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

ظهر جلياً حرص الأمم المتحدة على قمع جرائم الإرهاب الدولي (المقترفة ضد مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية)، وذلك بعد حوادث اعتداء كثيرة على حرمة وحصانة البعثات الدبلوماسية الآيلة إلى مخاطر تضر بعلاقات الصداقة السليمة والودية بين الدول. وكان ذلك تأكيداً منها على احترام ضوابط ومبادئ وقواعد القانون الدولي باعتبارها مطلباً أساسياً لتنفيذ أهداف ميثاق الأمم المتحدة، حيث أدى ذلك بالجمعية العامة للأمم المتحدة لأنْ تعارض بقوة الخروقات والانتهاكات الواقعة على البعثات الدبلوماسية مع سعيها إلى معالجة الوضع الراهن. [1]

([1]) بو سعيدة رؤوف، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر١ بن عنكنون،٢٠١٣، ص١٥٧.

فمع تصاعد الأعمال الإرهابية وتزايد حدوث العنف السياسي المعد ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية من اغتيال واعتداء وخطف اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية قراراً بإبرام اتفاقيات لمنع وردع الأعمال الإرهابية ضد الأفراد وأعمال الابتزاز. وهذا ما أورد جرائم جسيمة: "تشمل الانتهاك الذي يباشر على حياة وسلامة أشخاص يمنحون الحماية الدولية والدبلوماسية؛ وكذلك الجرائم التي تتضمن خطف الرهائن واحتجازهم عنوه واضطهاداً[١] عليه وأمام هذا الوضع كان على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتدخل لحماية البعثات الدبلوماسية وفق ما يأتي:

أولاً: تكريس القرارات الخاصة بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها

لقد بحث موضوع تكريس القرارات الخاصة بحماية البعثات الدبلوماسية في الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة بعد اتخاذ القرار المرقم ٢٣٢٢ (المؤرخ في ١٨/كانون الأول ديسمبر/١٩٦٧). وقد جاء في هذا القرار أن الجمعية العامة تعتذر لكل مظاهر النقصان التي لحقت بقواعد القانون الدولي المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية؛ وعليه فقد حثت الدول على تأمين الحماية اللازمة للبعثة الدبلوماسية ومبعوثيها واعتماد السبل المطلوبة لسلامة تنفيذ قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية (خصوصاً تلك المصادق عليها لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومبعوثيها)، كما ناشدت الجمعية العامة الدول التي لم تكن أطرافاً بالتزام الاتفاقيات حول حماية وضمان أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها مع الأمل في احتمالية أن تصبح اطرافاً فيها بالمصادقة عليها أو الانتساب لها[٢] .وفي المعنى ذاته اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين القرار ٢٧٨٠ (المؤرخ في ٣/كانون الأول ديسمبر/١٩٧١) آخذة في حسابها موقف لجنة القانون الدولي حول تسريع تدارس مسألة تدعيم الحماية القانونية المقررة للبعثات الدبلوماسية؛ وناشدت الأمين العام للأمم المتحدة تأييد آراء الدول الأعضاء قبل تاريخ ١/نيسان أبريل/١٩٧٢ لتوصيلها إلى لجنة القانون الدولي في جلستها الرابعة والعشرين، وذلك لغرض إعداد مخطط مواد: "تتناسب في صياغتها مع الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية ضد مبعوثيها وكذلك الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية"[٣]. تكللت هذه المساعي بعقد اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين (من

---

(١) طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، ٢٠١٥، ص١٦٦.

(٢)عائشة هالة محمد اسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، دار القلم للطباعة، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨، ص ٤٢٧

(٣)Tokey Maria, Fight against Terrorism in the light of Convention on the Protection and Punishment of Crimes Against International protection of Persons Including Againt Diplomatic, MJIL, No ٣, ٢٠٠٣, p.٥٨,

خلال القرار رقم ٣١٦٦) في دورتها الثامنة والعشرين للجمعية للأمم المتحدة (في ١٤/كانون الأول ديسمبر/١٩٧٣).[١] وكانت هذه الاتفاقية إحدى الوثائق العالمية التي بلورت جواباً قانونياً واضحاً حيال تصاعد أعمال الإرهاب الدولي التي تقصد بشكل خاص الدبلوماسيين ومقرات البعثات الدبلوماسية؛ وذلك بما يجيز للدول تحقيق الحماية للبعثات الدبلوماسية ومبعوثيها داخل أقاليمها، وفق ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢]. كذلك جاءت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (التي اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧/كانون الأول ديسمبر/١٩٧٩) والتي تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه؛ وبأن أخذ الرهائن يعتبر جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي. وتوضح قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أنه يندد بحالات أخذ الرهائن كافة، وقد ورد ذلك بصورة خاصة في القرار ١٤٤٠(٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤/تشرين الأول اكتوبر/٢٠٠٣؛ كون الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن متنوعة بمظاهرها وأشكالها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحصل، بل ازدادت في مناطق عديدة من العالم رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي. ولقد عرفت الاتفاقية جريمة اختطاف الرهائن واحتجازهم، كما أنها اعتبرت المساعد في ارتكابها في مرتبة الفاعل الأصلي، ونصت على وجوب معاقبة الفاعل الأصلي والشريك. وراعت الاتفاقية ضرورة الحفاظ على سلامة الرهائن، بالإضافة إلى التدابير الجزائية التي ينبغي على الأطراف المتعاقدة اتخاذها وقد ورد فيها: "تأكيد مبدأ المحاكمة أو التسليم، وثمة تطابق كبير بين معاهدة ١٩٧٣ومعاهدة اتخاذ البشر رهائن فيما يخص المادة الجزائية"[٣].

ثانيا: البحث في استخدام اجراءات جادة لحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها

على أثر مواصلة الاعتداءات الإرهابية التي قصدت بشكل كبير مقرات البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها وخصوصاً في المدة الواقعة ما بين ١٩٦٨-١٩٧٧ والتي كانت حصيلتها خطيرة ومأساوية؛ فرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم نص خاص على برنامج مهامها، يتعلق بالبحث في إجراءات تكون مجدية لتقوية وحماية أمن وسلامة مقرات البعثات الدبلوماسية والمبعوثين

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٥٧، البند ٥٧، ٢٢٠/١٠٩ أخذ الرهائن A/RES/٥٧/٢٢٠، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (٤, Ladd)٥٧/٥٥٦, A, corr٢، ٢٧، شباط فيراير/٢٠٠٣.

(٢) دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠٠٧، ص٢٤.

(٣) عبد علي محمد سوادي، "الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب"، مجلة رسالة الحقوق العلمية، العدد١، المجلد١، جامعة كربلاء، كربلاء ـ العراق، ٢٠٠٩، ص٤٧.

الدبلوماسيين. وتم تقديم هذا النص لأول مرة في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة لعام ١٩٨٠ بناءً على التماس من الدول الأتية: أيسلندا والدنمارك وفنلندا والنرويج [١].

وعليه، وفي الجلسة الخامسة والتسعين أصدرت الجمعية العامة التقرير المرقم ١٦٨/٣٥(المؤرخ في ١٥/كانون الأول ديسمبر/١٩٨٠) وفرضت إدخال النص المشار إليه في برنامج مهامها بموجب النص رقم ١١٤، وقد اطلعت الجمعية العامة على الملاحظات التي عبر عنها الأمين العام Kurt Waldheim كورت فالدهايم (في الفرع السابع من بيانهُ حيال مهام المنظمة)، كما صادقت الجمعية على بيان اللجنة السادسة وما يتعلق بالنص المشار إليه. ويوضح القرار اعلاه تعهد الجمعية العامة بأن تعمل على توطيد العلاقات الودية والتعاون بين الدول، بالإضافة إلى تكفلها بمراقبة أعمال ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك مع تصاعد حوادث انتهاك وفقدان الالتزام بضوابط قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومبعوثيها. وقد ناشد القرار المبعوثين الدبلوماسيين باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة والامتناع عن تدخلهم في شؤونها الداخلية، فضلاً عن تحفيز الدول المضيفة من أجل اعتماد جميع الإجراءات الضرورية طبقاً لمسؤوليتها الدولية بغية حماية وضمان أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها في الأراضي التابعة لإقليمها. هذا مع اعتماد إجراءات واقعية لكبح حدوت أنشطة غير قانونية في أراضيها ـــــ أيا كان المرتكبون، سواء تمثلوا في الأشخاص أو الجماعات أو التنظيمات ـــــ ضد أمان وسلامة وحماية هذه البعثات. كما طالبت الجمعية العامة في هذا القرار الدول بالاشتراك في الاتفاقيات المرتبطة بحماية البعثات الدبلوماسية واعتماد الحلول السلمية عبر هذه البعثات وصولاً إلى تكريس الجهود المتعاونة في هذا المجال برعاية الأمين العام. واقتضت من الدول تسليم تقاريرها (عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت) إلى الأمين العام، فضلاً عن الإبلاغ بصدد الاجراءات اللازمة لتقديم المتهمين إلى العدالة، مقرونة بالحصيلة النهائية للإجراءات القانونية المعتمدة ضد الجناة. كما حضّت الامين العام على مطالبة الدول بواجباتها فيما يخص أية تدابير تلزم لتعزيز وحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك من خلال تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في الدورة القادمة. وكان من توصيات الجمعية العامة المهمة التعاون بين الدول "تعاوناً قوياً عبر إجراء اتصالات والتنسيق بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدول المضيفة، وذلك فيما يخص المبادرات العملية التي تقصد إلى تدعيم أمن وسلامة البعثات

(١) اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٠/٣٣ بعد مقترح اللجنة السادسة في الجلسة التاسعة والثمانين ٨٩ في ١٩/كانون الأول ديسمبر/١٩٧٨ دون تصويت، وقد ذكر هذا القرار إلى ارتياح الجمعية العامة لازدياد عدد الدول المنتسبة إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية البعثات الدبلوماسية وأن كافة تحقيق نصوص هذه الاتفاقيات وبالذات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ مجدية لصالح مواصلة العلاقات الطبيعية والتعاون بين الدول، كما أوضحت الجمعية العامة عن مخاوفها لكثرة مواصلة خروق القواعد القانون الدبلوماسي وانتهاك سلامة مقرات البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها.

الدبلوماسية والقنصلية وفيما يتصل بإبراز الحقائق والبيانات عن ظروف جميع الاعتداءات الخطيرة والجسيمة"[١]. وأوضحت الجمعية العامة في القرار الطلب الشفوي الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة Ban Ki-Moon بان كي مون من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (المؤرخ في ٧/نيسان أبريل/٢٠١١) فيما يخص الأعمال العدوانية التي اقترفت ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومبعوثيها[٢]. وقد أكدت بصفه خاصة ما يتحتم على الدول العمل به مما تفرضهُ قواعد اللياقة والاخلاق من اعتماد كل الوسائل المناسبة التي أوجبها القانون الدولي بأسرع ما يمكن: بما في ذلك الإجراءات القضائية، وتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى القضاء لينالوا جزائهم العادل، كما دعت الجمعية العامة الدول إلى خطوات إضافية لتجنب الأعمال الإرهابية التي تنال من دفع الاموال أو العناية بها مع ضرورة التنسيق حال ارتكابها على أراضيها، وعدم إتاحة الملجأ الآمن لمن يرسم الأهداف لهذه الأعمال الإرهابية. كما ناشدت الجمعية العامة جمهورية إيران بتلبية جميع تعهداتها وفق القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ويشكل: "ورد الطلب إلى إيران بضرورة رعاية تعهداتها بصدد تقديم المساعدة على تطبيق القانون الدولي، إضافة إلى ضرورة التعاون مع الدول التي تحرص على محاكمة جميع من ساهموا في رسم جريمة اغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة الامريكية والشروع بتطبيقها[٣].

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

تنحصر مهام مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وعليه في هذا الصدد اتخاذ الإجراءات الملائمة بأن يعمل كل ما أمكنهُ لمكافحة الإرهاب الدولي، عبر إصدار قرارات الزامية. غير أنه للأسف يعترض أداءه حق؛ النقض وقد لوحظ انكفاء استخدام هذا الحق بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، حيث النقض (الفيتو) حين تزايدت المقررات المنبثقة عن مجلس الأمن والتي تهتم بمكافحة الإرهاب (ولا سيما بعد احداث ١١/ايلول سبتمبر/٢٠٠١) فإن تلك المقررات باستثناء بعضها قد جاءت شجب

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٣٥ الملحق ٥١، رقم A/٣٥/٤٨، بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٥، ص٣٦٣-٣٦٤

(٢) محاولة اغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة الأمريكية عادل الجبير في ١١/اكتوبر/٢٠١١، وتم إدانة منصور أربا بسيار من أصل إيراني يحمل جنسية أمريكية وأيضا غلام شكري واتهامهما من قبل المحكمة الاتحادية في نيويورك بالتآمر لتنفيذ عملية الاغتيال للسفير عادل الجبير عن طريق تفجير المطعم المتواجد فيه السفير، وبعد ذلك التوجه للسفارة السعودية وتفجيرها أيضاً، اعترف المتهمون بأنهم خططوا لتفجير السفارة السعودية والسفارة الإسرائيلية معاً، د. نيفين معد، محاولة اغتيال السفير السعودي سبب أزمة مع إيران مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، https;//www.ecssr.ae، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني ٢٠٢١/١١/١٩.

(٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة ٦٦، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، القرار الجمعية ٦٠/٢٨٨، A/RES/٦٠/٢٨٨، ٢٠٠٦.

الإرهاب أو معاقبة مرتكبيه "بحيث يتحمل عواقبه وفق الظروف السياسية والظروف الدولية والمصالح الاستراتيجية للدول الأقوى على الساحة الدولية"[١].

لقد أعرب مجلس الأمن عن قلقة المتصاعد تجاه أعمال الإرهاب الدولي، ولهذا أصدر العديد من القرارات التي تدين ذلك ومنها القرار رقم ٥٧ (الصادر في ١٨/كانون الأول ديسمبر/١٩٤٨) في مستهل أعماله ضد الإرهاب، إذ أدان اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة الكونت برنادوت معاونه في فلسطين، "ووصف عملية الاغتيال بأنها عمل جبان اقترفته جماعة من الإرهابيين"[٢]. وعليه قيام مجلس الأمن بإدراج الإرهاب ضمن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين. وتميزت قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، بأنها قرارات قانونية أو سيادية، حيث أصبح هذا الأخير ينعقد في كل مرة تزامناً مع حصول أعمال بين الإرهاب التي تهدد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[٣]. ومن التدابير الجوهرية التي اعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب أن يتم تدريجياً (منذ عام ١٩٦٣) وضع هيكلية قانونية من الاتفاقيات والبروتوكولات المرتبطة بالإرهاب، أي بعبارة أخرى هناك معاهدات متنوعة الأطراف واتفاقيات متممة لها، بحيث تقرر تلك الوثائق القانونية بأن الدول التي تتبنى الأعمال الإرهابية يجوز اعتبارها جزءاً أخر اساسياً من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في مجموعة قرارات مجلس الأمن المرتبطة بالإرهاب. وبناء على المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحق لمجلس الأمن اتخاذ القرارات الملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وذلك يمنح هذا النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الحق القانوني لمجابهة الجرائم الخطيرة والجسيمة التي يقترفها الإرهابيون وذلك عبر سلسلة واسعة من تدابير العدالة الجنائية، وهو يستند إلى المعيار الذي يفيد بأن مرتكبي الجرائم الإرهابية يتعين أن تقدمهم حكومات بلدانهم إلى المحاكمة أو أن يسلموا إلى بلد يكون مهيّا لإحالتهم إلى المحاكمة وفق قاعدة: "إما التسليم أو المحاكمة" التي تهدف لجعل العالم موقعاً لا مكان فيه للإرهابيين" ولا لمن يمولهم ويدعمونهم؛ "اي لا ملجأ آمنا لهم. غير انه لابد من التركيز على أن سلطة التحقيق هذه تشمل حصراً مسؤولية الدول ذات السيادة"[٤].

كما أصدر المجلس قراره رقم ٢٨٦ (في ٩/ايلول ديسمبر/١٩٧٠) الذي صّرح فيه عن تخوفه المتزايد حيال الاعتداءات التي يعاني منها المدنيون السذج بسبب اختطاف الطائرات وقد صدر عنه هذا القرار

---

(١) بيدي أمال، " دور منظمة الأمم في مكافحة الإرهاب الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد٣ المجلد ١٠، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٣٦.

(٢) قرواني سمير، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٥٦ -٥٧.

(٣) بوسعدية رؤوف، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٤) رنا صباح محسن، دور الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب الدولي مع الإشارة إلى التشريعات الجنائية العراقية، ص٢٠، بحث منشور علىwww.unodc.org، تاريخ الزيارة للموقع الالكتروني ٢٠٢١/١٠/٢٣.

كاحتجاج على عملية اختطاف الطائرات؛ وبحث هذا القرار باعتماد جميع السبل القانونية المجدية لمنع خطف الطائرات لاحقاً، أو اي تدخلات في السفر الجوي المدني على النطاق الدولي. وفي ٢٠/تموز يوليو/١٩٧٢ أصدر مجلس الأمن قراراً أوضح فيه استياءهُ الشديد من خلال اتجاه المخاطر التي تهدد حياة الركاب والملاحين، بسبب خطف الطائرات من خلال التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية. كما "دعا القرار سائر الدول إلى تقديم الجهود وتقوية المشاركة في هذا النطاق (طبقاً للتعهدات المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة) وذلك لحماية الأمن والسلامة والثقة بالطيران المدني ولمنع الأعمال الإرهابية التي ترتكب في مختلف انحاء العالم" [١].

وفي سبيل آخر، ساهم مجلس الأمن في فرض احترام قواعد القانون الدبلوماسي وقد برز ذلك في القضية المرتبطة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران (في عام ١٩٧٩) وكانت القرارات الصادرة في هذه القضية تتوجه نحو احترام الدور الذي تقوم عليه العلاقات الدبلوماسية وخاصة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لصيانه السلم والأمن الدوليين. [٢] اجتمع مجلس الأمن على ضوء الطلب الأمريكي (في ٩/تشرين الثاني نوفمبر/١٩٧٩) وأطلق رئيسه بموافقة كل أعضائه رسالة عبّر فيها عن انزعاج المجلس من احتجاز الرهائن وطالب بإطلاق سراحهم الفوري. كما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة يُو ثانْتْ U Thant القيام بمساعي خيّرة ومفيدة لحسم هذه الأزمة، وتم إيصال هذا النداء إلى الوفد الإيراني الدائم لدى الأمم المتحدة لإبلاغ الحكومة الإيرانية، لكنها لم تظهر اهتماماً؛ فوجّه الأمين العام طلباً بدعوة مجلس الأمن للانعقاد لبحث الخلاف الإيراني الأمريكي. (وفي ٤/ايلول ديسمبر/١٩٧٩) اجتمع مجلس الأمن واتخذ "القرار ٤٥٧ الذي عالج فيه أزمة الرهائن الأمريكان المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران وذلك بعد الإعراب عن القلق من مستوى التوترات بين إيران والولايات المتحدة كتهديد محتمل للأمن الدولي كما دعا المجلس إيران إلى الإفراج الفوري عن الرهائن والسماح لهم بمغادرة البلاد وذكر أيضاً جميع الدول الأعضاء باحترام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي حثت الدول على احترام حرمة الموظفين الدبلوماسيين ومباني البعثات الدبلوماسية؛ ثم دعا المجلس إلى تسويه الخلافات وممارسة أقصى درجات ضبط النفس في ظل الأوضاع السائدة"[٣].

---

(١) سامية كرليفة، "جريمة خطف الطائرات في أحكام القانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد١، المجلد٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ٢٠٢١، ص١٩٦.

(٢) زايدي اميرة، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير جامعة الجزائر١ـ الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٣.

(٣)عبد الله الأشعل، " قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون العام، العدد ٣٦، القاهرة ـ مصر، ١٩٨٠، ص٢٣٥.

إلا أن تصميم إيران على رفض إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين أجبر الولايات المتحدة إلى الدعوة إلى اجتماع آخر لإرغام إيران على تنفيذ تعهداتها الدولية. وتفاعل المجلس مع هذه الدعوة وأعلن القرار رقم ٤٦١ (بتاريخ ٣١/كانون الأول ديسمبر/١٩٧٩) الذي أقر فيه ما جاء في القرار السابق "وكرر طلبه إلى إيران بإطلاق سراح الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين واستنكر تصرفها المخالف للقرار السابق وأكد موعد الاجتماع (يوم ٧/كانون الثاني يناير/١٩٨٠) لدراسة الموقف في حالة عدم تنفيذ هذا القرار"[١].

كما أن لمجلس الأمن صلاحية الانفراد في إحالة أي قضية يراها من الجرائم الدولية بصفته الجهة الوحيدة المخّولة باتباع جميع الإجراءات المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين (بالاستناد إلى المادة ٣٩ من ميثاق) علماً ان الحالات التي يعمل مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ما خلا جريمة العدوان هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتظهر أهمية هذه الجرائم في أنها تسبب الانتهاك للسلم والأمن الدوليين. [٢] كذلك يحق للمجلس أن يحدد وجود "الحالة" طبقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن إحالة هذه "الحالة" التي تعتبر تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين مرهون بموافقة تسعة من أعضائه من ضمنهم أصوات الاعضاء الدائمين وبعدها يعمل رئيس المجلس لاتخاذ الترتيبات الضرورية وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليجري تبليغ الإحالة للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية [٣]. وتشمل الحالة على وجه الخصوص أعمال الإرهاب الدولي الذي يرى مجلس الأمن أن القضاء عليه واجب لحماية السلم والأمن الدوليين. ومن ثم يؤدي تقدير الحالة وفق ما سبق إلى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيال الدول التي تظهر مساعدتها أو تأييدها أو تمويلها للأعمال الإرهابية[٤].

والمفهوم هنا أن مجلس الأمن يقرر قمع جرائم الإرهاب الدولي باعتبارها خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك ما يكفل قيام الدول بالتزاماتها ضد تمويل الإرهاب الدولي واقرار قوانين مجدية لضمان سلطة واقعية على أراضيها ومنع استخدام هذه الأراضي لمقاصد عدائية حيال الدول الأخرى[٥].

---

(١) الأمم المتحدة مجلس الامن، القرار ٤٦١، ١٩٧٩، S/RES/٤٦١.

(٢) طلعت جياد لجي الحديدي، " العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ١، صلاح الدين ـــ العراق، ٢٠٠٩، ص٢٥٧.

(٣) نص المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

(٤) Samar Yacine, Le Conseil de Sécurité et la Lute Contre le Terrorisme, Thèse de Doctorat, Université de Marseille, ٢٠١١, p١٩٦.

(٥)مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٨.

ووفقاً لهذا الفصل (السابع) فقد جرى استحداث لجنة مكافحة الإرهاب لتحمل مسؤولية مواصلة تنفيذ القرارات ذات الصلة من طرف الدول. وعليه يحتفظ مجلس الأمن (صاحب المسؤولية والاختصاص) بالنظر في الجرائم الإرهابية طبقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ولكنه رغم ذلك لم يصل إلى تعريف للإرهاب في مجال اتفاقية دولية تصادق عليها الدول [١].

وكذلك نلاحظ القرار المرقم ١١٨٩ لعام ١٩٨٩ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المرقمة ٣٩١٥ المنعقدة في ١٣/اب اغسطس/١٩٨٩ وأعرب فيه أن مجلس الأمن يشعر بانزعاج بالغ بسبب أعمال الإرهاب الدولي العشوائي والوحشي التي وقعت في ٧/آب اغسطس/١٩٨٩ في نيروبي (كينيا) ودار السلام (تنزانيا)؛ وإذ يدين هذه الأعمال التي لها تأثير ضار على العلاقات الدولية وتعّرض الأمن الدولي للخطر واقتناعا منه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي أمر أساسي من أجل صون السلام والأمن الدوليين: "يؤكد من جديد تصميم المجتمع الدولي على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهرة؛ ويؤكد أيضاً الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويشدد على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول انشطه منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب الأعمال الإرهابية"[٢]، والتي قضت على حياه مئات من الابرياء وسببت إصابات وأضراراً خطيرة بالممتلكات. ويركز القرار على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنسيق أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو الحث عليها، أو التأييد أو التعاون فيها أو الموافقة على تدابير تنظمها في أراضيها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية. كما شدد القرار على أهمية تقوية التنسيق الدولي فيما بين الدول بقصد اعتماد إجراءات عملية وفعالة لقمع ومنع جميع صور الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأجمعه بقصد تجنبها والقضاء عليها. وكذلك التمس هذا القرار من جميع الدول المساهمة في التحقيقات الجارية في تنزانيا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية؛ بأن توفر التأييد والمساندة من أجل اللقاء القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وإحالتهم إلى القضاء لينالوا جزاءهم وعلى وجه السرعة [٣].

ويلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات تناول تحديد مسألة الإرهاب الدولي بجميع اشكالهُ وصوره على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، إذ جاء النص على ذلك لأول مرة في افتتاحية القرار رقم ٦٥٣ (الصادر في ١٤/تموز يوليو/١٩٨٩) والذي نوه إلى تبعات وتداعيات أعمال الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين. كما ألتزمت كذلك الدول إن تتعاون مع الدولة التي وقع اعتداء

([١])Samar Yacine, Op Cit, p١٠٧.

([٢]) الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩١٥، المعقودة في ١٣/٨/١٩٨٩، S/RES/١١٨٩.

([٣]) بيدي أمال، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص١٣٢.

فوق أراضيها عن طريق تقديم المعلومات واعطاء المساندة إلى سلطاتها القضائية، [١] وذلك بهدف تقديم مقترفي الأعمال الإرهابية إلى العدالة. واتباعاً لهذه التوصية تعمل الدول على تقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيال الخروقات والانتهاكات التي تواجه مقرات البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها فوق أراضيها وذلك تزامناً مع بيان الإجراءات المتخذة على أراضي كل منها لترسيخ حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومبعوثيها [٢].

ولقد جاءت هجمات ١١/ايلول سبتمبر/٢٠٠١ لتحدث تبدلاً جوهرياً في أنشطه الجماعات الإرهابية ومفهوم الإرهاب بشكل عام؛ فقد وقعت هذه الهجمات على الدولة الأكثر استقراراً وأمنا في العالم. ليس هذا فحسب، بل إن الإرهاب استهدف نظام هذه الدولة، بعد أن استهدف وزارة الدفاع بعد أن وضرب برج التجارة العالمية[٣].

وبعد سبعة عشر يوماً من حدوث هذه الهجمات الإرهابية، اتخذ المجلس القرار المرقم ١٣٧٣ (المؤرخ ٢٨/ايلول سبتمبر/٢٠٠١) الذي ألزم جميع الدول الأعضاء باتباع ما نص عليه، إذ ورد النص على إجراءات ينبغي على الدول اتخاذها عبر تشكيل لجنة منتمية له لمتابعة تطبيق القرار؛ طالباً من جميع الدول عرض تقاريرها إلى اللجنة حول اتجاه توحيد إجراءاتها المتبعة أو المزمعة لتطبيق هذا القرار. وبالإضافة إلى ذلك يساعد مجلس الأمن منذ اصدار هذا القرار بتولي دور قيادي في اتحاد المساعي العالمية لمكافحة الإرهاب، إذ بدأ بتصرف بقوه لينهض إلى مستوى مسؤولياته فيما يختص بخطر الإرهاب عالمياً وذلك لأن قرارته تحمل الصيغة التنفيذية لميثاق الأمم المتحدة؛ ولكن يلاحظ رغم ذلك تداعيات خطيرة وجسيمة تطال دول العالم الثالث؛ التي لا يتاح لها حماية نفسها ضد احدى الدول الكبرى التي تمارس حق الفيتو سواء قبل أو بعد ١١/ايلول سبتمبر/٢٠٠١ عندما واجهت رفض الدول العربية القرارات بقصد الحصار والحرمان والحظر الاقتصادي والدبلوماسي عليها؛ مما أدى إلى إصابتها بالكثير من الأضرار، وهذه العقوبات لا تفرض إلا على الدول الفقيرة والضعيفة التي تعاني من السيطرة التي تزاولها الدول الكبرى عليها[٤].

وكذلك أدان مجلس الأمن الهجمات والأعمال الإرهابية، حيث أصدر في هذا الصدد القرار ١٥١١ لسنة٢٠٠٣، معيداً بذلك تأكيد قرارتهُ السابقة بشأن العراق، بما فيها القرار١٤٨٣ (المؤرخ ٢٢/ايار مايو/٢٠٠٣) والقرار ١٥٠٠ (المؤرخ ١٤/أب اغسطس/٢٠٠٣) بشأن الأخطار التي تهدد السلام

---

(١) انظر القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بهذا البند في الدورة السابعة والستون، ٨١ من جدول الأعمال بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤.

(٢) بو سعدية رؤوف، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٦١.

(٣)علي يوسف الشكري، الإرهاب في ظل النظام الجديد، ايتراك للطبع والنشر، القاهرة ـ مصر، ٢٠٠٨، ص٢٠٨.

(٤) مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ـ مصر، ٢٠٠٧، ص٢٣٧.

والأمن بسبب الأعمال الإرهابية، إذ يؤكد أن التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة المملكة الأردنية الهاشمية (في٧/أب اغسطس/٢٠٠٣) ومقر الأمم المتحدة في بغداد (في ١٩/أب اغسطس/٢٠٠٣) وسفارة تركيا (في ١٤/تشرين الأول اكتوبر/٢٠٠٣) ومقتل دبلوماسي إسباني (في ٩/تشرين الأول أكتوبر/٢٠٠٣) كلها اعتداءات على شعب العراق والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، معبراً بذلك عن ادانته للأعمال الإرهابية، مع وجوب تقديم المسؤولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة. [١] كما جاء القرار١٥٠٢ لسنه ٢٠٠٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلستهُ٤٨١٤ (المؤرخ في ٢٦/أب اغسطس/٢٠٠٣) ليؤكد المسؤولية الجوهرية عن صون السلام والأمن الدوليين مع النص على ضرورة تكريس وضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعدهُ في هذا المجال: كما أكد المجلس من جديد قرارته ١٢٩٦ لسنة ٢٠٠٠ (المؤرخ في ١٩/نيسان ابريل/٢٠٠٠) و١٢٦٥ لسنة ١٩٩٩ (المؤرخ في ١٧/ايلول سبتمبر/١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. أما بخصوص حماية الموظفين الدوليين والأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، فقد اتخذت الجمعية العامة القرارين ٥٧ و٨٢ تحت عنوان "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، وكذلك موظفي المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع[٢]. وفي الدورة (٧٣) للجمعية العامة للأمم المتحدة تم النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، إذ جاء في تقرير اللجنة السادسة ما يلي:

- إدراج البند المعنون: "النظر في اتخاذ تدابير الفعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين" في جدول الأعمال المؤاخذ للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة (عملاً بالقرار ١٤٥/٧١ المؤرخ في ١٣/كانون الأول ديسمبر/٢٠١٦)؛ حيث نظرات الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بان كي مون، وادراكاً منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزها، واقتناعا منها بضرورة احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛ بما في ذلك لقواعد المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول كشرط أساسي لقيام العلاقات بين الدول بصورة طبيعية؛ وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة تشير الجمعية العامة إلى شجب إعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وضد الممثلين لدى المنظمات العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات مما يعرض

(١) الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرار ١٥١١ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٤ المعقودة في ٢٠٠٣/١٠/١٦.
(٢) الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرار ١٥٠٢، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨١٤، المعقودة في ٢٠٠٣/٨/٢٦، S/RES/١٥٠٢.

أرواحاً بريئة للخطر ويؤدي إلى التعرض للخطر أثناء قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية. [١]

المطلب الثالث

دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب

اتخذت الجمعية العامة (في ٢/كانون الأول ديسمبر/١٩٨٥) القرار رقم(٤٠/٦١) الذي أدان الإرهاب بجميع أنواعهُ وكافه أساليب الأعمال الإرهابية كما "وصف الأعمال الإرهابية بأنها أعمال إجرامية، بما في ذلك تلك التي توتر العلاقات بين الدول، وتعرض أمنها للخطر؛ طالباً التعاون فيما بين الدول وتطويره لكي يساهم في القضاء على أعمال الإرهاب ودوافعه الخفية ولم يغفل القرار كفاح حركات التحرير الوطني، راسماً بذلك خطا فاصلا بين النضال السياسي والعسكري المشروع الذي تخوضه تلك الحركات من جهة، وبين الإرهاب الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها من جهة أخرى" [٢].

ينبغي التأكيد بأن القرار رقم (٤٠/٦١) يعبر عن ذروة المفاهيم حول الإرهاب والتي فسرها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة بعد أكثر من ثلاثة عشر عاماً من المساعي (على نطاق الأفراد والدول جميعاً) بحيث قام بتوصيف الحالة الإرهابية بوضوح ذلك مع تقديم السبل الآيلة إلى معالجتها والتخلص منها.

- انه أعطى أساساً قانونياً يصف الأعمال المتضمنة للإرهاب كتصرف عدواني لا بد من مواجهته كجريمة دولية.
- بيّن القرار أكثر من صورة للإرهاب متشابه فيما يتعلق بالفاعل أو بطبيعة المسمى أنه إرهابي، تحت عنوان الإرهاب. دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب
- يثبت القرار الصلة بين ظاهرة الإرهاب والدوافع الخفية تحت نماذجها المختلفة [٣].

وأعقب القرار (٤٠/٦١) قرار آخر، وهو القرار رقم (٤٢/١٥٩) الصادر من الجمعية العامة بتاريخ ٧/كانون الأول ديسمبر/١٩٨٧ بحيث تشير فقراتهُ الافتتاحية إلى أن الجمعية العامة "تشجب مواصلة الأعمال الإرهابية كلياً، بما فيها تلك التي تشارك فيها الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون البند ٨٤، النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، A/٧٣/٥٥٤، ١٣/١١/٢٠١٨.
(٢) بيدي أمال، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص١٣٢.
(٣) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ١٩٩١، ص ١٦٧-١٦٨

والتي تبث الهلع والفزع والرعب، للذين قد ينجم عنها فقدان حياة البشر، كما ينتج عنهما أضراراً واقعية، وتهديد العمل الطبيعي للعلاقات الدولية" [١].

ثم تبع القرار رقم (٤٢/١٥٩) قرار آخر بتاريخ ٤/كانون الأول ديسمبر/١٩٨٩ تحت الرقم (٤٤/٢٩) وأوردت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة احتجاجها لمواصلة أعمال الإرهاب الدولي بكافة صورة. وهذا القرار يبدو مشابهاً إلى حد كبير للقرار (٤٠/٦١) الصادر بتاريخ ٩/كانون الأول ديسمبر/١٩٨٥ في جوهره ومحتواه. كما دعت الجمعية العامة فيه بشدة إلى التحرير الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين أينما وجدوا وأيا كان محتجزوهم مطالبة في هذا الصدد بمنع ارتكاب جرائم أخذ الرهائن والاختطاف [٢].

كما حدث كذلك في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ (المؤرخ في ٢٠/أيلول سبتمبر/٢٠٠٦) التأكيد على اهمية الدور الذي تلعبهُ الجمعية العامة في تشريع النص القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي بحيث تتولى تنظيم عدالة جنائية تتناسب مع الجريمة، إذ قررت الجمعية العامة استنكار الإرهاب بكافة. أشكاله ومهما كانت بواعث مقترفيه على أساس انه يعتبر واحدا من أقوى المخاطر التي تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. [٣] ويمكن في هذا الشأن الرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٢/٦٢ (المؤرخ في ٥/ايلول سبتمبر/٢٠٠٨) والقرار رقم ٢٩٧/٦٤ (المؤرخ في ٨/ايلول سبتمبر/٢٠١٠) اللذين تبيّنت من خلالهما هذه الاستراتيجية. فقد اتخذت الجمعية العامة في الدورة ٦٦/ (البند ١١٨من جدول الأعمال بتاريخ ٢/ شباط فبراير/٢٠١٢)، قرارها تحت عنوان "الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية وبشكل خاص المبعوثين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها[٤] وكذلك تم تكثيف التعاون لمنع الإرهاب الدولي.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها الخامسة والعشرين (في تشرين الأول أكتوبر/١٩٧٢) قد قررت واجب كل دولة بالتوقف عن دعم الأعمال الإرهابية على أراضي دولة أخرى، أو إعطاء المساعدة للإرهابيين، أو الترخيص لهم بالعمل على أراضيها أو في نطاقها [٥]. وفي

---

(١) الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرار رقم ٤٢/١٥٩، المعقودة في ١٩٨٧/١٢/٧، A/RES/٤٢/١٩٥

(٢)الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (٢٩/٤٤)، الفقرات ١و٢و٣، المعقودة في ٤/١٢/١٩٨٩، A/RES/٤٤/٢٩.

٣() الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الستون، ٢٠٠٦/٩/٢٠، تحت عنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، A/RES/٦٠/٢٨٨.

٤() الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، البند ١١٥، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨/٩/٢٠١٠ A/RES/٦٤/٢

(٥) عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٨٦، ص٨١.

الدورة السابعة والعشرين (بتاريخ ١٨/كانون الأول ديسمبر/١٩٧٢) بحثت الجمعية العامة مسألة الإرهاب الدولي تحت بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يهدد بالخطر أرواحاً بشرية بريئة ويعرض الحريات الأساسية"؛ وانتهى الأمر بإصدار الجمعية العامة للقرار رقم (٣٠٣٤) لسنة ١٩٧٢ الذي أومأ إلى قلق المنظمة الشديد إزاء تزايد الأعمال الإرهابية الدولية، وتشجيع الدول الاعضاء على أهمية إقرار تسوية اعتيادية والتحقيق السلمي في البواعث التي تقف وراء الأعمال الإرهابية. أضف إلى ذلك أنه ينبغي مراعاة حقوق الشعوب كاملة في معارضة الأنظمة الاستعمارية والتمييز العنصري في الدول التي تتعرض للسيطرة الأجنبية مع حق تحديد المصير وقانونية نضالها لتحقيق حرياتها واستقلالها. كما قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة تهتم بدراسة الإرهاب الدولي تتكون من خمسة وثلاثين عضوا يرشحهم رئيس الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار نظرية التمثيل الجغرافي حيث تقوم هذه اللجنة ببحث المذكرات التي تقدمها الدول، وتعمل بإعداد بحثها مشمولاً بالتوصيات [١].

كما وضعت الجمعية العامة منذ بداية عام ١٩٩١(وبالتحديد في دورتها السادسة والأربعين) النص المسمى بـ "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية...."؛ وتلا ذلك نص آخر تحت تسمية "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". وفي مجال هذه التسمية، اعتمدت الجمعية العامة ومنذ ذلك الحين العديد من القرارات التي عالجت الإرهاب الدولي [٢].

ويتيح لنا استقراء الوثائق الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة في تلك المرحلة إمكانية القول بأن جهودها لمكافحة الإرهاب من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتقارير اللجان ذات الصلة، عملت على بلورة القاعدة العرفية التي تحرم الإرهاب وتقرر عدم مشروعيته، كما ساهمت في تعريف الرأي العام العالمي بخطورة العمليات الإرهابية وضرورة إدانتها [٣].

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بيانين بخصوص التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، إذ تشكلت لجنة مختصة (بموجب القرار رقم ٥١/٢١٠ المؤرخ في ١٧/كانون الأول

---

(١) قرارات الجمعية العامة، للأمم المتحدة، بشأن فلسطين، المجلد١، ١٩٧٢/١٢/١٨، قرار رقم ٣٠٣٤، تأكيد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني واقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي.

(٢) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٤٦/٥١، بتاريخ ١٩٩١/١٢/٩، أشارت اليه بجنة حقوق الإنسان في قرارات وهو التأكيد على ضرورة وضع تعريف الإرهاب A/ERS/٥١/٤٦..
- القرار رقم ٦٠/٤٩، بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩، وثيقة رقم A/RES/٦٠/٤٩.
- القرار رقم٦٠/٥٠، بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١، وثيقة رقم A/RES/٦٠/٥٠.

(٣) مفيد شهاب، الدولي في مكافحة الإرهاب، ٢٠١٥/١/٢٥، المصري اليوم WWW.almasryaloun.com، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني، ٢٠٢١/١٠/٣٠.

ديسمبر/١٩٩٦) وكان أهم ما جاء فيه الإعداد لصدور بيان آخر استكمالاً للبيان المرتبط بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وهذا إضافة إلى تشكيل لجنة مختصة لاستكمال الاتفاقيات الدولية المقررة لمكافحة الإرهاب الدولي. كما تم بحث كيفية متابعة تحسين النشاط القانوني الشامل للاتفاقيات التي تتناول الارهاب الدولي، حيث ينبغي على الدول الأخذ بعين الاعتبار التدابير المناسبة التي تنسجم مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات العلاقة: بما في ذلك الضوابط الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص مركز اللجوء. والقصد من ذلك تأمين ألا يكون مقدم طالب اللجوء قد ساهم في أعمال إرهابية. ومع قبول البيان التكميلي المتعلق بالحقوق السياسية للدول فيما يخص أمور تسليم الأشخاص، فقد تم تحفيز الدول على صياغة أو تنفيذ اتفاقيات التسليم، على إلا تعد الجرائم المتعلقة بالإرهاب (التي تواجه سلامه وأمن الأشخاص للخطر أو تشكل خطراً واقعياً لهم مهما كانت بواعثها جرائم سياسية لكيلا تستثنى من مجال اتفاقيات التسليم [١].

وانطلاقاً من هذه التوصيات قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة (في قرارها رقم ٥١/٢١٠) إنشاء لجنة مهمتها الأساسية إنجاز الاتفاقيات الدولية المشار إليها [٢].

هذا ويعد القرار رقم (٤٦/٥١) المؤرخ في ٩/كانون الأول/ديسمبر/١٩٩١، تحت تسمية "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بمسألة الإرهاب، إذ يذكر بوضوح حق تقرير المصير، ويشير فيه إلى ما يمكن أن يمس على نحو ما هذا الحق، أو ما يمكن أن يمس حق السكان الواقعين تحت الاحتلال والاستعمار في النضال المشروع. [٣] ويلاحظ أنه بعد ذلك لم ترد ضمن قرارات الجمعية العامة التالية مسألة الإرهاب الدولي؛ على عكس ما كان متبعاً في سائر القرارات الصادرة في سنوات السبعينات والثمانيات[٤]. كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ومكافحته (بمقتضى القرار الصادر ٩/كانون الأول ديسمبر/١٩٩٤) تحت الرقم (٤٩/٦٠)، الذي ركز على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، (ووكالاتها) في دعم التعاون الدولي لهذا الغرض،

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم ٥١/٢١٠، المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/١٧، وثيقة رقم A/RES/٢١٠/٥١.

(٢) اعدت هذه اللجنة ثلاث اتفاقيات دولية عالمية محدد بمكافحة الإرهاب الدولي، وهي الأول قمع الهجمات الإرهابية عام ١٩٩٧، والثانية بشأن وقف تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩، والثالثة لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.

(٣) ا لفقرات التمهيدية من قرار ٦٠/٤٩ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة A/ERS/٤٩/٦٠.

(٤) لا ينبغي أن يوضح هذا التراجع على نحو يسمح الفوارق الواضحة بين الكفاح المشروع للشعوب من أجل التحرير الوطني والإرهاب، خاصة وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرات التمهيدية لقراراتها تذكر إلى جميع قراراتها السابقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تذكر بالضرورة إلى تلك التي تنص فيها خلوها مما يمكن أن سعت عليه الدول العربية على تركيزه في جلسات الجمعية العامة عند النظر في الدورة الرابعة والستون البند ١٠٦، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، ٢٠٠٩/٧/٢٢، A/٦٤/٦١.

كما تم تذكير الدول على الإيفاء بتعهداتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم والمتحدة والتي جاءت على ذكر مكافحة الإرهاب.

وتطبيقاً للفقرة الثامنة من القرار (٥٠/٣٣)- الصادر بتاريخ ١١/كانون الأول ديسمبر/١٩٩٥- وعرض الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (عام ١٩٩٦) تقريره السنوي حول مسألة تطبيق الإعلان مقترناً بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ ويشمل موضوعيا الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية حول مسألة الإرهاب الدولي، حيث وردت الإشارة إلى الحاجة إلى صياغة اتفاقيات دولية في جوانب لا تشملها الاتفاقيات الحالية: مثل الإتجار في الأسلحة، أو التفجيرات الإرهابية، أو حملات جمع الأموال لأهداف إرهابية، ومنع قيام الإرهابيين باستخدام أسلحة الدمار الشامل [١].

وجاء القرار رقم (٥٦/١) (في البند المعنون بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي). منفرداً بتسمية: "إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية"، وذلك لأن الجمعية العامة اتخذت في الدورة ذاتها القرار رقم (٥٦/٨٨) بتاريخ ٢٤/كانون الأول يناير/٢٠٠١، تحت بند التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، حيث شددت فيه على إدانتها بقوة سائر أعمال الإرهاب ووسائله بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن التغاضي مقترفها. كما أثبتت فيه طلبها إلى سائر الدول إقرار تدابير إضافية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة لمنع الإرهاب؛ ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحته. وذكرت الجمعية العامة أيضاً بضرورة مواصلة اللجنة المعنية جهودها من أجل وضع اتفاقية شاملة بخصوص الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة تستدعي ذلك. [٢]

وإكمالا للبند المعنون" التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" فإنه بتاريخ ١٩/تشرين الثاني نوفمبر/٢٠٠٢ تم إصدار القرار رقم ٥٧/٢٧، الذي أبدت فيه الجمعية العامة رضاها عن مصادقة كثير من الدول على البروتوكولات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وبذلك لقبول تلك البروتوكولات والاتفاقيات وتطبيقها على نطاق واسع. كما دعت الجمعية العامة المنظمات الحكومية (الدولية الإقليمية) إلى تزويد الأمين العام بكافة المعلومات عن التدابير المتبعة على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي [٣].

كما أصدرت الجمعية العامة (بتاريخ ٨/ايلول سبتمبر/٢٠٠٦) القرار رقم ٦٠/٢٨٨ تحت عنوان: "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" حيث كشفت الجمعية العامة عن تقرير للأمين

---

(١) انظر التقرير السنوي للأمين العام لعام ١٩٩٦ بشأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي A/٥١/٠٦/٠٩/١٩٩٦، على الموقع الالكتروني http;//www.un.org.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة الفقرات، ١و٣و٤، في الدورة السادسة والخمسون البند ١٦٦، ٥٦/٨٨، الصادرة بتاريخ ٢٤/كانون الثاني يناير/٢٠٠٢، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي A/RES/٥٦/٨٨

(٣) على لويسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه، جامعة تيزي، الجزائر،٢٠١٢، ص٢٥٨.

العام لمنظمة الأمم المتحدة حول تقريرها المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم إلى الجمعية العامة. وقد اعتمد هذا القرار ومرفقاته بوصفهما إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقررت الجمعية بناء عليه مواصلة لجانبها المختصة مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته، على أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعة الاستراتيجية على نحو فعال.

وتقوم هذه الإستراتيجية على مجموعة من النقاط نلخصها في ما يلي:

١- التدابير الرامية لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ومنها على سبيل المثال الصراعات الطويلة الأمد التي تحل بعد غياب سيادة القانون وانتهاك حقوق الإنسان والتمييز على أساس الانتماء العرفي والديني، ومن هذه التدابير:

- ❖ الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية.
- ❖ العمل على تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.
- ❖ تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق.
- ❖ السعي إلى تحقيق خطط التنمية والاندماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافاً قائمة بحد ذاتها، والحد من بطالة الشباب لأن شعورهم بالغبن يعزز التطرف وتجنيد الإرهابيين [١].

٢ - تدابير منع الإرهاب ومكافحته.

- ❖ الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو المشاركة فيها أو تحويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها.
- ❖ التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي.
- ❖ ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي.
- ❖ التعاون في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب بحسب ما تقتضيه الظروف في الوقت المناسب.

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البندان ٤٦، ١٢٠، من جدول الأعمال قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠٠٦/٩/٨، A/RES/٦٠/٢٨٨.

- ❖ تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها تجارة المخدرات والتجارة غير المشروعة بالسلاح.
- ❖ الإسراع في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإلى البروتوكولات المكملة لها وتنفيذها.
- ❖ تشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب وتقدم مساعدات لها.

٣- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن ومنها.

- ❖ تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون، مع تقديم المساعدات التقنية في مجال مكافحة الإرهاب والبحث عن مصادر إضافية للتحويل في هذا الصدد.
- ❖ تشجيع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والمنظمات الدولية للشرطة الجنائية، على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماماً للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ❖ مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود على الصعيدين الوطني والإقليمي [١].

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٦٣/١٢٩ المؤرخ ١١/كانون الأول ديسمبر/٢٠٠٨ تحت البند المعنون "الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، وأشارت فيه إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة (الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ٢٠٠٥) وتم حثّ جميع الدول على المصداقة على هذه الاتفاقية، وذلك بأن تتعاون على منع الإرهاب ومكافحته وقمعه [٢]. وبالنظر إلى القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة نجد أنها لم تحرز أي تقدم نحو تعريف الإرهاب الدولي؛ رغم أنها تناولت كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية ومكافحتها، وذلك مع وجود استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بموجب القرار ٦٠/٢٨٨، غير أن هذه الاستراتيجية ينقصها التطبيق الفعلي. والدليل على ذلك ما جاء في القرار السابق حيث نص على ضرورة القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البندان ٤٦، ١٢٠، من جدول الأعمال قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠٠٦/٩/٨، A/RES/٦٠/٢٨٨.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة ١١، القرار رقم ٦٣/١٢٩، المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١١.

لكي تستجيب للتغيرات[١]. غير أن القرارات الصادرة في السابق تبدي توافقاً لدى المجتمع الدولي على استنكار كامل أعمال الإرهاب وأساليبه كما تعكس إدراكاً دولياً متصاعداً للعلاقة بين حقوق الإنسان والإرهاب، إلا أنه مع ذلك يحمل نوايا سياسية مصلحية يميل لجهة دون الأخرى[٢]؛ وهناك قرارات الجمعية العامة التي لها ارتباط بمسائل الإرهاب الدولي وفي حقيقتها ماهي سوى مجرد توصيات ولا تصل لدرجه القرار، "فليس لها أيه قيمة قانونية وإنما هي ذات قيمة أدبية فقط وهذا ما يجد من فعاليتها." وقد جاء تقريرها في اللجنة السادسة الفقرة (٩) حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب ليتناول نفس الموضوع ايضاً[٣].

اخيراً فإن الذي نراه من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أنها بحثت بشكل متزايد أشكال الإرهاب ذلك ما يخص الفاعلين (أفراداً كانوا أو دول) من حيث طبيعة العمل الذي يصنف بأنه إرهابي. كما تبيّنت بصورة خاصة العلامة الفارقة بين العنف غير المشروع الذي يكيّف بأنه عمل إرهابي يجّرمه القانون الوطني والقانون الدولي على حد سواء؛ وبين العنف المشروع الذي تستخدمه منظمات التحرير الوطنية من أجل الكفاح والتحرير، لذا ينبغي أن تدان الأعمال التي تشارك فيها الدول بارتكابها أعمالاً إرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا ما يسمى بالإرهاب الدولي؛ عليه فإن مجلس الأمن الدولي الذي اتخذ قرارات صارمة بحق مرتكبي الأعمال الإرهابية تكون ملزمة لجميع أطراف النزاع لأن الإرهاب الدولي كما هو واضح يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ولهذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بيانين فيما يخص التدابير الهادفة إلى تصفية وإنهاء الإرهاب الدولي نهائياً وتزداد أهمية الالتزامات الدولية المذكورة بعد ما تصاعدت قوه أعمال الإرهاب الدولي، التي أخذت تستهدف البعثات الدولية والدبلوماسية والقنصلية ومبعوثيها ونظراً إلى جسامة وخطورة هذه الجرائم عمدت الكثير من الدول إلى دعم موضوع التعاون الدولي في سبيل مكافحتها رغم ما يترتب على ذلك في تقييد استقلاليتها ومرء ذلك إلى الأحكام الخاصة المتعارضة مع سيادة الدول والتي ترد في كثير من الاتفاقيات الإقليمية والعالمية التي تستهدف تجريم ومكافحة الجرائم الإرهابية بجميع اشكالها وصورها.

---

(١)على لويسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٢) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبة القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط١٨، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر،٢٠١٨، ص٣٢٠.

(٣) سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الاردن، ٢٠٠٩، ص٧٩.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

International Agreements on Combating Terrorism

أن الأعمال الإرهابية اصبحت لا تترك وسيلة إلا اتبعتها للتضييق على الدول والمجتمع الدولي، بحيث صارت الأعمال الإرهابية تستهدف الأفراد (كخطف الأبرياء واعتقالهم كرهائن) نظراً إلى كونهم أفراداً عاديين أو أفراداً ذوي مزايا خاصة (كالدبلوماسيين أو المبعوثين) ليصبحوا وسيلة ضغط على الدول، أو لتحقيق أهداف خاصة ومحددة مثل الفدية أو تحقيق مكاسب مؤكدة. لهذا ظهرت مبادرات دولية من أجل مكافحة الأعمال الإرهابية ضد الأفراد، وذلك بدافع الحفاظ على الحياة أو حماية سلامتهم الجسدية، وقد أبرمت في هذا الصدد الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأفراد ونظرا لازدياد أعمال العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية في شتى انحاء العالم، عرضت بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة توصيات يتمثل هدفها في تعزيز مسؤولية المجتمع الدولي في نطاق حماية المبعوثين الدبلوماسيين؛ حيث شاركت الدول في مكافحة وإدانة الأعمال الإرهابية الدولية وخاصة تلك الجرائم الواقعة على البعثات الدبلوماسية، وذلك إيمانا منها بأن منع هذه الجرائم سوف يكون له أثر حقيقي على أمن واستقرار الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بأسره.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١ واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣ في المطلب الأول، أما المطلب الثاني الاتفاقية الدولية بمكافحة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، في حين نتناول في المطلب الثالث الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٧٧ والاتفاقية العربية ١٩٩٨ لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١ واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣

أن الأعمال الإرهابية لا تقف عند نطاق الأعمال المستهدفة للدول فقط، إذ قد تقترف هذه الأعمال ايضاً ضد الأشخاص بهدف خطف الأبرياء، وذلك إما لقتلهم، أو لحجزهم كرهائن، من اجل طلب الفدية أو الضغط على الحكومات تحقيقاً لمطلب سياسي. وهذا انتهاك للقانون الدولي، لذلك نجد أن مسألة خطف المبعوثين الدبلوماسيين وأخذهم كرهائن وإعدامهم في بعض الأوقات، قد تفاقمت بأهميتها نظراً إلى كونها ورقة ضغط رابحة يستخدمها الإرهابيون. ولما كانت الأفعال التي تستهدف المبعوثين

الدبلوماسيين تعد انتهاكاً وجرائم يعاقب عليها القانون الداخلي (الوطني) في جميع الدول؛ فإنه ينبغي قمع هذه الجرائم وتكثيف العقاب على مقترفيها على الصعيد الدولي أيضاً[١].

أولاً: اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١[٢]:

وإزاء تصاعد الأعمال العنف والإرهاب في قارة أمريكا اللاتينية وتفاقم حالات العنف السياسي وما صاحبه من انتهاك ضد المبعوثين الدبلوماسيين والسفارات في أواخر الستينيات تقدمت بعض الدول بالطلبات إلى الأمم المتحدة بغية ابرام اتفاقية دولية بهدف تشريع كافة الأساليب الضرورية لمنع ومعاقبة الجرائم ضد هذه الفئات[٣]. ومن ثم وقعت الدول الأعضاء في منطقة الدول الأمريكية على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢/شباط فبراير/١٩٧١ في واشنطن[٤]. وتبنت الجمعية العامة أيضاً تجريم أعمال الإرهاب ضد الأفراد مثل أعمال الابتزاز والخطف كما تم أيضاً تجريم الأعمال المستهدفة للأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بالنظر إلى أن هذه الأعمال تعتبر انتهاكات الخطيرة وينبغي تفاديها بإجراءات دولية خاصة بهدف منع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها مع دعوة الدول الأعضاء لتسهيل تبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل ومكافحتها.

وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة وثلاث عشرة مادة، وهي تندد بأعمال الإرهاب وخاصة أعمال الخطف والاغتيالات والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص الذين تتعهد الدولة بحمايتهم، فضلاً أعمال الانتهاك المرتبطة بهذه الجرائم. هذا بالإضافة إلى توفير حماية خاصة لهم طبقاً للقانون الدولي؛ وتدوين هذه الجرائم في التشريعات الجنائية الوطنية وتعد هذه الانتهاكات جرائم دولية بغض النظر عن الباعث عليها، حيث يكون الأشخاص المدانون والمتهمون محلاً لها طبقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول لأعضاء. فإذا لم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن؛ فإن الدولة تحاكمهم طبقاً لقوانينها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك بحيث تعمد إلى محاكمتهم عبر التحقيق معهم ومعاقبتهم وفقاً لذلك حيث تقوم هذه الدولة بإتباع ممارسة التحقيق والمحاكمة[٥].

---

(١)مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الاردن،٢٠١١، ص٤٤.

(٢) اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١ هي الاتفاقية التي جاءت بعنوان: "اتفاقية منع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة به ذات الطبيعة الدولية" وقد تكّونت من ديباجة وثلاث عشرة مادة تهدف لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لإحكام القانون الدولي، وعليه فان الاتفاقية تلزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الاجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية.

(٣) معوش فروجه ويحياوي صورية، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى احترام حقوق الأنسان، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٧.

(٤) التوقيع على هذه الاتفاقية في واشنطن ١٩٧١/٢/٢، من قبل كل من كولومبيا، كوستاريكا جمهورية الدومنيكان جامايكا، هندوراس، المكسيك، نيكاراجوا، بنما، السلفادور، ترينداد، وتوباجو، الولايات المتحدة الامريكية، أورجواي، فنزويلا، وقد دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٣/٣/٨.

(٥)Blishchenko, N.Zhdanov ,"Terrorism and International Law", Progress Publishers, Moscow.١٩٨٤.

- نطاق الاختصاص القضائي

يتفاوت قانون العقوبات الوطني للدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ بحيث إن هنالك دولاً، أدرجت في قانونها الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في متن الاتفاقية. وهناك في المقابل دول لم تحدد في تشريعاتها الداخلية هذه الجرائم، في حين إنه ينبغي على كل الدول المعنية في المقابل اعتماد جميع التدابير الممكنة لمنع هذه الجرائم في الأقاليم التابعة لها. وعند هروب أحد مرتكبي الجريمة إلى إقليم دولة أخرى وفي حال وامتنعت هذه الدولة عن تسليمة لأسباب قانونية أو دستورية، يجب عليها إحالة المتهم إلى سلطاتها القضائية مع اعتماد جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث الجرائم على إقليمها وفقاً لقوانينها النافذة فضلاً عن تبادل المعلومات ودراسة الإجراءات الإدارية لتحقيق الحماية للأشخاص المشمولين بها ناهيك عن إدانة هذه الأفعال في القوانين الوطنية والرد إيجاباً على طلبات التسليم في أقرب فترة ممكنة[١]. غير أن الاتفاقية لم تميز بين غير أن الاتفاقية لم تميز بين الأعمال المشروعة التي تنظمها حركات التحرير وبين الأعمال غير المشروعة، كما أنها بينت مصطلح (الحماية الخاصة) دون تعريف معناه أو تعريف الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية[٢].

ألا أن هذه الاتفاقية طبقاً لما تم ذكره تعد وسيلة إيجابية نحو حظر ارتكاب الأعمال الإرهابية الواقعة على مقرات البعثات الدبلوماسية ـــ على وجه التحديد ـــ وتنسيق التعاون الدولي والمعاقبة على هذه الجرائم فضلاً عن معاقبه الاغتيالات التي تنال من حياة وسلامة الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة (وفقاً لمبادئ القانون الدولي). وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تعد أول مستند قانوني دولي للتعامل مباشرة مع حماية المقرات الدبلوماسية، وأنها تعد نموذجاً أولا لاتفاقية نيويورك (لعام ١٩٧٣) فإن مساهمتها لا تعتبر ذات جدوى في حماية هذه الفئة، وذلك لأن الكثير من دول أمريكا اللاتينية لم تصادق على هذه الاتفاقية في حين إن بعضها الآخر ارتأى الالتزام باتفاقية نيويورك: "الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية"[٣]. هذا مع العلم أن أهم ما يذكر في هذه الاتفاقية هو تعيينها الجرائم التي تدخل في إطارها، ولكن بالرغم من ذلك لم يتبين بدقة المقصود بالحماية الدولية ولا الأشخاص المشمولين بها. رغم العديد من مظاهر النقص؛ إلا أن اتفاقية واشنطن تعد مرحلة أساسية في نطاق تجريم الأعمال الإرهابية الدولية[٤].

---

(١) المادة (٨) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١.

(٢)على لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٣) Barker Jean Craig, op.cit.p١٠٢.

(٤) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٦.

ثانياً: اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين) نيويورك ١٩٧٣.

فيما يتعلق باتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين فنرى انه نظراً لما حدث ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأشخاص المتمتعين بحماية دولية، من عمليات اغتيال وحوادث احتجاز وخطف: وما تسببت به تلك الأفعال من انتهاك لمبدأ حصانة مقار البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها: فقد أثارت مشاعر الاستنكار والاستياء لدى المجتمع الدولي لمواجهة تلك الانتهاكات بصفة عامة ولا سيما ما تعرض له مبعوثو وزارة الخارجية الأمريكية عقب الحرب العالمية لعام ١٩٤٥. لذلك "ضاعفت منظمة الأمم المتحدة مساعيها لإعداد اتفاقية دولية لمواجهة الجرائم الإرهابية الجسيمة وتوصلت لهذه الاتفاقية (التي وقعت في نيويورك لعام ١٩٧٣) والتي تهدف أساسا لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين"[١].

وبناء على التوصيات في الدورة الثامنة والعشرين، بخصوص تنفيذ الأحكام الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين عبر اعتماد طرق أكثر كفاءه، تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ التي وافقت عليه بموجب القرار رقم ٣١٦٦ (المؤرخ في ١٤/كانون الأول ديسمبر/١٩٧٣). وتحتوي الاتفاقية على ديباجة وعشرين مادة، بحيث تعد واحدة من مجموعة الاتفاقيات الآيلة لمكافحة الجرائم الإرهابية والتي تم تداول النظر في موادها ضمن نطاق الأمم المتحدة، حيث أقرت بموجبها اتفاقيات في نطاق الحصانات والامتيازات (بما فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) وقد صيغت هذه الاتفاقية في حدود زمنية لا تتجاوز السنتين وكان الغاية منها منع وقوع جرائم خطيرة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، مع ضمان مقاضاة المجرمين بمعاقبتهم عن هذه الجرائم[٢].

- الاختصاص القضائي بمعاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون

حددت المادة الثالثة من الاتفاقية مجموعة من الإجراءات يجب أن تتقيد بها الدول المتعاقدة من أجل تأسيس صلاحيات قضائية لمحاكمة ومعاقبة مقترفي الجرائم الواردة في الاتفاقية، بل أوصت بالتعهد بان تتناول في قوانينها الداخلية العقوبات الرادعة لهذه الجرائم وذلك بما يتلاءم مع جسامتها [٣]. وذلك في الحالات الآتية.

---

(١) منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص٤٠١

(٢) السير مايكل وود، اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، ٢٠٠٨، ص١.

(٣) المادة (٢) الفقرة (١) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣.

أ. إذا وقعت الجريمة في إقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها.

ب. إذا كان المتهم (الجاني) أحد رعايا هذه الدولة.

ج. عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة (١) ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة.

واستندت الاتفاقية في موادها على قاعدة التسليم أو المحاكمة: "فالشخص المتهم باقتراف انتهاكات خطيرة يقتضي الأمر أن يسلم أو أن يقدم للمحاكمة طبقاً لإجراءات قانونية تنسجم مع قوانين تلك الدولة" [١] كما تنص الاتفاقية ايضاً على تضامن الدول في موضوع منع الجرائم وإيصال الحقائق؛ ويجب على الدول طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تسهيل تسليم المجرمين ولكنها لا تبطل استبعاد جرائم الإرهاب السياسية أينما كان هذا الاستثناء مبيناً حسب القانون الوطني [٢]. ولكي تكون هذه الاتفاقية مجدية ينبغي تفسير أحكامها وفق شروط المساعدة القانونية والمساهمة لمنع ارتكاب الجرائم وللحصول على التأمينات التي تضمن حقوق الشخص المشتبه به، وينبغي الفصل بين الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً، والمقترفة ضد الأشخاص القائمين بمهمة محددة. [٣] كما يتاح أن تعمل المنظمات الدولية في هذا الصدد، وذلك بإعداد توصيات تلزم الدول بالمساعدة القضائية لردع الجرائم الإرهابية؛ والتوصية بإلغاء القيود القانونية التي قد تحدث في القوانين الوطنية والتي تحول دون تسليم أو محاكمة مقترفي جرائم الإرهاب. وقد صدرت كثير من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب عبر السلطة القضائية، وعلى سبيل المثال: نص المادة (٧) من اتفاقية نيويورك لسنه ١٩٧٣بشأن حماية الشخصيات المتمتعة بحماية دولية الذي يقضي بأن الدول المتعاقدة التي يتواجد على أراضيها المتهم بارتكاب الجريمة ولا تقوم بتسليمة، يجعل القضية نوعاً المماطلة لواجبها الدولي الممنوعة بصدد مباشرة الدعوى الجنائية في ظل القوانين سارية المفعول في الدولة[٤].

المطلب الثاني

الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩

تعد جريمة أخذ الرهائن من الأمور البالغة الأهمية التي أرقت المجتمع الدولي منذ وقت طويل، وقد ظهرت الخلافات بصددها في أواخر الستينات من القرن الماضي؛ حين استغلها الإرهابيون كأسلوب للضغط على الحكومات لتحقيق مطالبهم. ونشير إلى ما تتميز به هذه من الوقائع المروعة

---

(١) المادة (٧) من اتفاقية نيويورك، وتعد هذه المادة حجز الزاوية في الاتفاقية وقد تبنتها الجمعية العامة كما أقرتها لجنة القانون الدولي دون تعديل.

(٢)المادة (٨) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣.

(٣) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٨.

(٤) رمزي حوحو، "التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٦، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٩٥.

والقسوة والعنف واللاإنسانية التي غالباً ما تودي بأرواح العديد من الأبرياء لمجرد أنهم ينتمون إلى دولة معينة[١].

وبصدد هذه الحوادث في ربوع العالم فقد اختلفت الدول بين خاضع لطلبات الإرهابيين- حرصاً على حياة الرهائن- وبين رافض لها من أجل عدم انتشار الفوضى في المجتمع الدولي وحرصاً على إضاعة قدرتها على تأمين أرواح الشعب والمقيمين؛ الأمر الذي يقمع الإرهابيين وأعمالهم الإجرامية [٢].

وجريمة أخذ الرهائن تعد من الأعمال الإرهابية التي تقع تحت طائلة العقاب في سائر القوانين الوطنية، كما تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية منع ومعاقبة جريمة الإرهاب الدولي؛ ولذلك عقدت الاتفاقية المشار إليها في (١٧/كانون الأول/ديسمبر/١٩٧٩) ودخلت حيز التنفيذ في ٣/تموز يوليو/١٩٨٣ وبلغ عدد الدول المصادقة عليها ١٧٥ دولة وفقاً للمادة (١٨) منها، وهي الوحيدة التي أثارت في الفقرة الأخيرة من ديباجتها أن أخذ الرهائن يعتبر أحد مظاهر الإرهاب الدولي، بيد أنها لم تبين في هذا الصدد المدلول القانوني[٣]. وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن جريمة أخذ الرهائن باتت تثير قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وأن هناك غاية ملحة لتطوير التعاون الدولي بين الدول واعتماد إجراءات مجدية لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي.

إضافة إلى ذلك تسري الاتفاقية على جريمة أخذ الرهائن ذات الوصف الدولي: أي التي تشمل مكوناً خارجياً (دولياً)، فالجريمة التي تقع بكل أركانها ضمن أراضي دولة واحدة، وكان الجاني ـــــ مقترف العمل الإرهابي ـــــ والمتضررين والضحايا من مواطني لتلك الدولة، ولم يستطع الجاني الفرار خارج حدود دولته إلى دولة أخرى؛ فإن الجريمة الإرهابية في هذه الحالة تعد من الجرائم الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي وحده. وتتناول الاتفاقية نظام التسليم أو المقاضاة بين الدول في مجال ردع جريمة احتجاز الرهائن، في صوغ أو بلورة الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها، ولكن جريمة أخذ الرهائن تحكم عليها سائر تشريعات دول العالم إلا أن الاتفاقية تعد درجة للأمام في طريق الانتهاك، ولاحتجاز الرهائن بصفه خاصة، أو الأعمال الإرهابية بصفه واسعة حيث يتم تنسيق التعاون الدولي في نطاق منع وردع ومعاقبة هذه الجرائم[٤]. وتضع الدول الأطراف

---

(١)محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ـ مصر، ٢٠١٨، ص٤٠٣.

(٢) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(٣) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٨٣

(٤)عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتته، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٠٩.

المشاركة في هذه الاتفاقية أهداف ميثاق الأمم المتحدة مقترنه بحفظ السلم والأمن الدوليين وترسيخ التعاون بين الدول، إضافة إلى ذلك يتبين أن جريمة أخذ الرهائن تثير قلقاً للمجتمع الدولي ومقترفي الجريمة هذه يتم تسليمهم وعرضهم للمحكمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية[١]. وقد سارت الاتفاقية على نمط الاتفاقيات التي سبقتها؛ بل وتطابقت معها في بعض الأحكام، بالإضافة إلى صياغة أحكام أخرى سارت عليها أغلب الاتفاقيات التي تلتها في مكافحة الإرهاب، أو فيما يتضمن أهم الاحكام التي تحتويها.

- نطاق الاختصاص القضائي

ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي جرائم الخطف واحتجاز الرهائن للدول الأطراف المشاركة حسب (المادة ٥) من الاتفاقية لذلك يتحتم على الدول الأطراف اعتماد كامل التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أيه جريمة من الجرائم الواردة في المادة (١) من هذه الاتفاقية التي ترتكب على النحو التالي:

١- في اقليم الدولة الطرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها.
٢- من قبل أحد مواطنيها ـــــ أو إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً ـــــ من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في اقليمها.
٣- من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين (أو الامتناع عن القيام به).
٤- إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً[٢].

ويتبين من نص المادة (٥) أن الاختصاص ينعقد لمحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة آنفاً؛ والمنصوص عليها في الاتفاقية في الدولة التي تقع فيها الجريمة أو الدولة التي ينتسب إليها الجاني بجنسيته أو له سكن دائم: إذا كان غير معروف الجنسية؛ إذا ارتأت هذه الدولة ان ذلك مناسب لها.

كما فرضت الاتفاقية على الدول الموقعة عليها التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات وغيرها مع العمل على حظر جرائم اختطاف الرهائن، من خلال عدم السماح لمثل هذه الجرائم على اراضيها، فضلاً عن مسؤولية كل الدول المتعاقدة عن اتباع جميع التدابير العملية (كل في إقليمها) لمنع التحضير لارتكاب الجرائم الإرهابية داخل أو خارج أراضيها وترتيب إقرار ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم. أما فيما يتصل بالإجراءات الجنائية؛ فإن الاتفاقية فرضت على الدول التعاون فيما بينها في هذا الخصوص بصدد إعداد الأدلة الجنائية؛ ووضعها تحت تصرف بعضها البعض في سياق تقديم الأدلة المتيسرة لديها. وتجرّم "الاتفاقية ما يستدعي الاعتداء على

---

(١) سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحويلات الكبرى للدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٢٥.
(٢) المادة (٥) فقراتها (أ –ب-ج-د)، من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩.

السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما بانتهاك لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما أنها تقرر افتقار شرعية التدخل الدولي (أو استخدام القوة أو الترهيب) من أجل إطلاق سراح الرهائن، وذلك بالاستناد إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة المقترنة بحق الدول في الدفاع عن أنفسهم"[١].

المبحث الثالث

الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ والاتفاقية العربية ١٩٩٨ لمكافحة الإرهاب

تتمثل الاهداف الأساسية للاتحاد الأوروبي في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الرئيسية؛ فقد اعتنى بمكافحة الإرهاب الدولي، كما افترضت الدول الأوروبية في حقبة السبعينات بأن نصوصها القانونية لم تكن لتدرأ أعمال الإرهاب التي اجتاحتها في تلك الفترة؛ لذلك فقد طلب المجلس الأوروبي توقيع اتفاقية لقمع الإرهاب وذلك بتكثيف العقاب على الإرهابيين، كما أوصت بأهمية تكريس موقف أوروبي مشترك ضد الإرهاب الدولي. وفي ١٢/تموز يوليو/١٩٧٦ أعرب الأمين العام لمجلس أوروبا عن انتهاء لجنة الوزراء من صياغة اتفاقية أوروبية لمكافحة الإرهاب وقد حصلت الموافقة عليها في ٢٧/كانون الأول يناير/١٩٧٧[٢] بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وتمركزت حول قمع ومواجهة الإرهاب. وتتكون الاتفاقية من ديباجة وست عشرة مادة، حيث ورد في ديباجتها أن الهدف من الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعاله لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين امتثالهم للمحاكمة، وتنفيذ عقوبات مشددة، ورادعة لهم[٣]. ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ ٤/اب اغسطس/١٩٧٨. وتعد هذه الاتفاقية من الطرق القانونية المتطورة لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأحد الركائز الأساسية للتعاون القضائي في هذا النطاق. وعليه، نبين فيما يلي نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧؛ كما نبين أيضاً نطاق الاختصاص القضائي العائد لها.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧

- نطاق الاختصاص القضائي بمعاقبة مرتكبي الجرائم بموجب الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧.

قد ترفض الدولة المختصة تسليم مرتكب الفعل الإرهابي لدوافع عدة: من بينها كأن يكون أحد مواطنيها، أو لدوافع قانونية أو دستورية. وفي هذا السياق يجب إتباع الإجراءات المتعلقة بسلطتها القضائية من خلال إحالة الدعوى أو القضية إلى المحاكم المختصة لتحريك الدعوى الجنائية ضد

---

(١)هزاع عبد العزيز المجالي، "جرائم الإرهاب في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد١، المجلد ٦، عمان - الأردن، ٢٠١٤، ص٢٥٠.

(٢) حمد النبيل النويري، "مشكلة تعريف الإرهاب الدولي"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد٦، الجزائر، ١٩٩١، ص١٢٧.

(٣) قاسي محمد، جريمة الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٢٣.

المشتبه به (المتهم). [١] فعدم التسليم لا يبرئ الدولة من مسؤولياتها، بل يفرض عليها إجراءات قضائية مفادها محاكمة المتهم وفرض العقوبة عليه. لقد أعطت الاتفاقية الأولوية لمبدأ تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية وذلك لتأمين الفعالية لأحكامها المتفق عليها بين الأطراف؛ وتحقيقاً للأهداف المطلوبة: فقد شددت على مبدأ تسليم المتهم للدولة التي اقترف الانتهاك على أراضيها وألزمت الاتفاقية الدول أيضاً بتغير معاهداتها سارية المفعول (في مسألة تسليم المجرمين والمساعدة القضائية) لكي تتوافق أحكامها مع فقرات الاتفاقية. وتبعاً لذلك "فالأفضلية دائماً تكون لإجراءات التسليم" [٢]. كما أجبرت الاتفاقية الدول الأطراف بتغير معاهداتها واتفاقياتها النافذة بخصوص تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية (وفقاً لأحكام المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية)؛ لذلك فعلى الدول الأطراف تسليم مقترفي الأعمال الإرهابية للدولة التي حدثت الجريمة على أراضيها، أو ملاحقتهم قضائياً أمام قانونها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب قانوني أو دستوري.

ومن القواعد الأساسية التي اكدتها الاتفاقية مبدأ التسليم: فقد منحت الأولية لمبدأ تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، حيث يعتبر مبدأ التسليم جزءاً مهما لتأمين فعالية الاتفاقية، التي أثبتت أهمية تخطي الحواجز التشريعية التقليدية التي تحول دون تنفيذ التسليم. هذا ما بينته المادة الخامسة من الاتفاقية التي جاء فيها أنه: "لا يجوز تفسير اي من نصوص الاتفاقية، على انه يشكل التزاما على الدولة المتعاقدة بتسليم أي من مرتكبي الأفعال الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، إذا كان هناك ما يحمل الدولة (المطلوب إليها التسليم) على التصور بأن التسليم يخفي خلفه دوافع اتهام، أو عقاب اي من الأشخاص المطلوب تسليمهم بسبب الدين أو الجنس أو الجنسية أو المعتقدات السياسية"[٣]. كما تلزم الاتفاقية في المادة (٦) والمادة (٧) منها الدولة المعنية بإرسال المتهم إلى الأجهزة المختصة لمحاكمته جزائياً في حال رفضت هذه الدولة تسليم المتهم. إضافة إلى ذلك إن عدم التسليم "لا يحرر الدولة من المسؤوليات القانونية في إطار قمع الأعمال الإرهابية؛ وإنما يوجب عليها ضرورة محاكمة المتهم عبر سلطاتها وتشريعاتها الوطنية".

ونجد أن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ـــــ كوسيلة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي لم تميز بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، وهو ما يجعل التعاون الدولي في هذا الإطار شديد الصعوبة، فالاتفاقية عالجت جانباً واحدا فقط من الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول وأخرج من نطاقها الإرهاب الفردي (الذي يرتكب لأهداف غير سياسية)، أو الإرهاب الذي تمارسه الدول. كما

(١) نص المادة (٧) من الاتفاقية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.
(٢) المادة (٣) من الاتفاقية الاوربية لقمع الاعمال الإرهابية لعام ١٩٧٧.
(٣) المادة (٥) من الاتفاقية الاوربية لقمع الاعمال الإرهابية لعام ١٩٧٧.

نجد أن جزءاً من الفقه اعتقد ان الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ هي اتفاقية لتنظيم أحكام التسليم أكثر منها اتفاقية لتجريم الافعال الإرهابية، في حين تصور البعض الآخر أنها ألغت ما يسمى بالجريمة السياسية وأفرغتها من محتواها؛ حيث لم يعد ممكناً بحث العناصر المكونة للجريمة السياسية، وهذا ما يعتبر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان إذ يمنع بشكل أو بآخر حق اللجوء السياسي[١]. وفي الموضوع نفسه أبرم المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب (المصادق عليها في ١٦/ايار مايو/٢٠٠٥، والتي دخلت نطاق التنفيذ في ١/حزيران يونيو/٢٠٠٧) لترسيخ فاعلية الوثائق الدولية في إطار مكافحة الإرهاب. وتهدف هذه الاتفاقية كذلك إلى تعزيز مساعي الدول الأعضاء حول تبادل المعلومات عن الإرهاب، ولا سيما مسار ارتكاب بعض التصرفات التي يمكن أن تؤدي إلى الإرهاب مع دعم التعاون على المستوى الوطني والدولي.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨

فيما يتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة عام ١٩٩٨ فالمعروف أن الإرهاب لا يتوقف عند مساحة دولة من الدول، أو قومية من القوميات، أو مذهب من المذاهب وبآت خطراً في صميم الأمة العربية وأصبحت نيرانه تحرق نسيج الوطن العربي الواحد؛ لهذا سعى وزراء العدل والداخلية العرب بعد عده اجتماعات التوافق إلى إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، وذلك لترسيخ التعاون العربي في قمع ومنع الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن وسلامة استقرار الأمة العربية ومصالحها الأساسية. وقد التزمت هذه الاتفاقية بأصول الشريعة الإسلامية الرافضة للإرهاب والداعية لقواعد القانون الدولي وأسسه وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة، مع التشديد على حق الشعوب في المقاومة المسلحة ضد المحتل الاجنبي من أجل تحرير أراضيها تبعاً لمبادئ ومقاصد وقرارات الأمم المتحدة.[٢] وعليه أعدت الاتفاقية المبرمة في القاهرة بتاريخ ٢٢/نيسان أبريل/١٩٩٨ (والتي دخلت حيز النفاذ في ٧/ايار مايو/١٩٩٩).

وشددت الاتفاقية منذ البداية على ضرورة التعاون من أجل مكافحة الإرهاب، حيث جاء تعريف الإرهاب الذي حظي بالإجماع (وهذه أول اتفاقية إقليمية تقدم تعريفاً شاملاً وكاملاً للإرهاب) عبر التفريق بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في المقاومة المسلحة والانتهاك الأجنبي الواقع على إراضي الدول[٣]. وقد رسمت الاتفاقية نطاقاً قانونيا وإقليميا جامعاً لتعزيز التعاون في الميدان

---

(١)علي يوسف الشكري، الإرهاب في ظل النظام الجديد، ايتراك للطبع، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨، ص١٤٥، وانظر ايضاً منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي مرجع سابق، ص٣٨٧.

(٢) مروان الجطلاوي، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة سوسة، تونس، ٢٠١٧، ص٤٢.

(٣) جاء في المادة (٢) فقرة (أ) من الاتفاقية ما يلي "لا تعد جريمة الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من اجل التحرير وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لاي من الدول العربية.

القضائي والأمني بين الدول العربية بحيث يتمثل ذلك في بيان لجنه وزارية مشتركة هدفها بعد وضع التعريف إيجاد الوسائل الآيلة لتنفيذ هذه الاتفاقية عبر التعاون الأمني والقضائي. وايماناً بذلك تم وضع الاتفاقية لدى منظمة الأمم المتحدة من خلال إدراجها في وثائق الجمعية العامة رقم (A/٥٤/٣٠١) و(A/٥٦/١٦٠) الصادرة تواريخ ٢٣/ايلول سبتمبر/١٩٩٩، و٢٦/تموز يوليو/٢٠٠٠، ٣/تموز يوليو/٢٠٠١، كإحدى الاتفاقيات الدولية المقترنة بمكافحة الإرهاب الدولي ومنعه، وكذلك وضعت الاتفاقية العربية قائمة الدول المصادقة على الاتفاقية لدى الأمم المتحدة وتم توزيعها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في نطاق المادة (١٥١) من قائمة أعمال الجمعية العامة المعنون: "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"[١]. وهنا يقتضي القول إن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي اتفاقية موسعة وإقليمية غايتها تعزيز التعاون بين الدول العربية من أجل مكافحة الإرهاب ضمن المساعي الدولية في هذا السياق[٢].

- التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

ذكرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عدة طرق لتحقيق تعاون القضائي في نطاق الإرهاب الدولي واستحداث آليه قانونية عربية فعالة لمواجهته ومن أهم هذه الطرق: أحكام الاتفاقية التي تنص على التزام الدول الأعضاء بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية وقد استبعد من مجال التسليم كل من:

أ. الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية والجرائم الإرهابية المرتكبة في إقليم الدول المطلوب منها التسليم إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم يتيح طلب التسليم في هذه الجرائم، وكانت هذه الجرائم تمس بمصالحها. وذلك كله مشروط بألا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة[٣].

ب. التي قد سقطت عقوبتها أو دعواها الجنائية بالتقادم على أن يتم احتساب هذه المدة طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم.

ت. الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة (طالبة التسليم) والتي تقع ممن لا يحملون جنسيتها؛ وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج إقليمها من هذا الشخص[٤].

---

(١) مروان الجطلاوي، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٣.
(٢) الياس ابو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والاقليمية، مجلة الدفاع الوطني، العدد٩، لبنان، ٢٠١٥.
(٣) المادة (٦) من الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨.
(٤) راجع نص المادة (٥) من الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨. وانظر ايضاً منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص٣٩٥.

يتبين مما سبق أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنما تواكبت مع التطورات العالمية حيث نجد جهوداً دبلوماسية وسياسية متكافئة بين الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية؛ وقد هدفت من ورائها إلى التمييز بين الجريمة الإرهابية ذات الدافع السياسي والجريمة الإرهابية التي أخذت طابعاً متوحشاً بهدف القضاء على كيان الدول أو تقويض الاستقرار فيها واشاعة الفوضى في كافة أرجائها. ويحمدُ بالاتفاقية العربية تعريفها للإرهاب وفق ما سبق ذكرة آنفاً كما أنها ربطت الإرهاب مع اسناده إلى مشروع إجرامي (فردي أو جماعي) وفق العبارة الواردة في هذه الاتفاقية مما يعني أنها حددت بالإرهاب تحديداً دقيقاً، لكونه قد يكون عملاً فردياً أو جماعياً؛ ولكن الذي نراه في هذا الصدد إن الاتفاقية المذكورة رغم نصها على التعاون لم تضع الآلية المشتركة المطلوبة عبر قانون عربي موحد يصدر عن جامعة الدول العربية المناط بها مثل هذا الاختصاص (توحيد التشريعات العربية)، وذلك خاصة لجهة الاختصاص التشريعي لكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية بصدد الجريمة السياسية. وبتالي فإن الاتفاقية بذلك قد فصلت الجريمة السياسية رغم أنها قد تشمل مشروعاً إجرامياً سواء كان فردياً أو جماعياً، وبذلك فرغم التفريق الذي جاءت به هذه الاتفاقية بين الإرهاب الدولي والإرهاب السياسي (جريمة السياسية) فأنها لم توفق في نظرنا في وضع الحل الملائم لمواجهة الإرهاب عموماً، كونها اعطت القانون الوطني لكل دولة الصلاحية الإقليمية لمكافحة الجريمة السياسية علماً أن هناك دوافع إرهابية منظمة قد تقف وراء الجريمة السياسية(مثال ذلك اغتيال رئيس حكومة لبنان الأسبق رفيق الحريري) فلو اعتبرنا إن هذه الجريمة قد وقعت بدافع سياسي فلا شك أن الأطراف الضالعة فيها هي اطراف راعية للإرهاب بشكل أو بآخر. لذلك فأنه مع استحالة الفصل بين هذين الدافعين (الدافع السياسي والدافع الإرهابي المنظم) فقد كان ذلك سبباً لأنشاء المحكمة الدولية الخاصة لاغتيال الرئيس الحريري، مما يعني في نتيجة نهائية إن الهدف المتوخى من هذه الاتفاقية لن يتحقق بشكله الناجز والمطلوب عند وجود هذا الخلط بين الدافعين على مسرح الجريمة في وقت واحد. وهذا وأن كان يحمدوا للاتفاقية العربية أفرادها بنداً خاصاً، يتعلق بحماية الدبلوماسيين، ما يعني أنها لفتت إلى العمل الدبلوماسي وضرورة ديمومته بعيداً عن خطر الإرهاب الذي يهدده حيث أوردت النص على الآتي: تطوير وتعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات (بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية) وأعضاء المنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

١. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الاردن، ٢٠٠٩.
٢. طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، ٢٠١٥، ص١٦٦.
٣. عائشة هالة محمد اسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، دار القلم للطباعة، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨، ص ٤٢٧.
٤. علي يوسف الشكري، الإرهاب في ظل النظام الجديد، ايتراك للطبع والنشر، القاهرة ـ مصر، ٢٠٠٨.
٥. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ـ مصر، ٢٠٠٧.
٦. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ١٩٩١.
٧. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٨٦
٨. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبة القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط١٨، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر،٢٠١٨.
٩. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الاردن،٢٠١١
١٠. محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ـ مصر، ٢٠١٨.

ثانياً: الكتب الانكليزية

١. Blishchenko, N. Zhdanov,"Terrorism and International Law", Progress Publishers, Moscow.١٩٨٤.
٢. Samar Yacine, Le Conseil de Sécurité et la Lute Contre le Terrorisme, Thèse de Doctorat, Université de Marseille, ٢٠١١, p١٩٦.
٣. Tokey Maria, Fight against Terrorism in the light of Convention on the Protection and Punishment of Crimes Against International protection of Persons Including Againt Diplomatic, MJIL, No ٣, ٢٠٠٣, p.٥٨.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحويلات الكبرى للدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٩.
٢. حمد النبيل النويري، "مشكلة تعريف الإرهاب الدولي"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد٦، الجزائر، ١٩٩١،
٣. زايدي اميرة، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير جامعة الجزائر١- الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٣.

٤. علي لويسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه، جامعة تيزي، الجزائر،٢٠١٢
٥. معوش فروجه ويحياوي صورية، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى احترام حقوق الأنسان، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٣،
٦. قرواني سمير، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٦.
٧. قاسي محمد، جريمة الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥
٨. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنه، الجزائر، ٢٠١١
٩. مروان الجطلاوي، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة سوسة، تونس، ٢٠١٧.

رابعا: المقالات

١. بيدي أمال، " دور منظمة الأمم في مكافحة الإرهاب الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد٣ المجلد ١٠، الجزائر، ٢٠١٧
٢. حمد النبيل النويري، "مشكلة تعريف الإرهاب الدولي"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد٦، الجزائر، ١٩٩١.
٣. سامية كرليفة، "جريمة خطف الطائرات في أحكام القانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد١، المجلد٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ٢٠٢١.
٤. رمزي حوحو، "التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٦، الجزائر، ٢٠١٠.
٥. عبد علي محمد سوادي، "الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب"، مجلة رسالة الحقوق العلمية، العدد١، المجلد١، جامعة كربلاء، كربلاء ـ العراق، ٢٠٠٩.
٦. عبد الله الأشعل، " قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون العام، العدد ٣٦، القاهرة ـ مصر، ١٩٨٠.
٧. طلعت جياد لجي الحديدي، " العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ١، صلاح الدين ـــ العراق، ٢٠٠٩.
٨. قاسي محمد، جريمة الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥
٩. هزاع عبد العزيز المجالي، "جرائم الإرهاب في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد١، المجلد ٦، عمان ـ الأردن، ٢٠١٤.

رابعا: الوثائق ــ المنشورات

١. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٥٧، البند ٥٧، ٢٢٠/١٠٩ أخذ الرهائن A/RES/٥٧/٢٢٠، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (٤, A, ٥٧/٥٥٦Ladd) ,corr٢، ٢٧، شباط فيراير/٢٠٠٣.

٢. السير مايكل وود، اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، ٢٠٠٨

٣. دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠٠٧، ص٢٤.

٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٣٥ الملحق ٥١، رقم A/٣٥/٤٨، بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٥،( ) محاولة اغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة الأمريكية عادل الجبير في ١١/اكتوبر/٢٠١١، وتم إدانة منصور أربا بسيار من أصل إيراني يحمل جنسية أمريكية وأيضا غلام شكري واتهامهما من قبل المحكمة الاتحادية في نيويورك بالتآمر لتنفيذ عملية الاغتيال للسفير عادل الجبير عن طريق تفجير المطعم المتواجد فيه السفير، وبعد ذلك التوجه للسفارة السعودية وتفجيرها أيضاً، اعترف المتهمون بأنهم خططوا لتفجير السفارة السعودية والسفارة الإسرائيلية معاً، د. نيفين معد، محاولة اغتيال السفير السعودي سبب أزمة مع إيران مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، https;//www.ecssr.ae، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني ٢٠٢١/١١/١٩.

٥. الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة ٦٦، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، القرار الجمعية ٢٨٨/٦٠، A/RES/٦٠/٢٨٨، ٢٠٠٦.

٦. رنا صباح محسن، دور الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب الدولي مع الإشارة إلى التشريعات الجنائية العراقية، ص٢٠، بحث منشور علىwww.unodc.org، تاريخ الزيارة للموقع الالكتروني ٢٠٢١/١٠/٢٣.

٧. نص المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

٨. الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩١٥، المعقودة في ١٩٨٩/٨/١٣، S/RES/١١٨٩.

٩. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون البند ٨٤، النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، A/٧٣/٥٥٤، ١٣/١١/٢٠١٨.

١٠. الأمم المتحدة مجلس الأمن، القرار رقم ٤٢/١٥٩، المعقودة في ١٩٨٧/١٢/٧، A/RES/٤٢/١٩٥

١١. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (٢٩/٤٤)، الفقرات ١و٢و٣، المعقودة في ٤/١٢/١٩٨٩، A/RES/٤٤/٢٩.

١٢. مفيد شهاب، الدولي في مكافحة الإرهاب، ٢٠١٥/١/٢٥، المصري اليوم WWW.almasryaloun.com تاريخ الدخول للموقع الالكتروني، ٢٠٢١/١٠/٣٠.

١٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الستون ٢٠٠٦/٩/٢٠، تحت عنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، A/RES/٦٠/٢٨٨.

١٤.الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٦١/٢٧٢، بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥، الفقرة ٥و ٦ الوثائق A/RES/٦٢/٧٢٧.